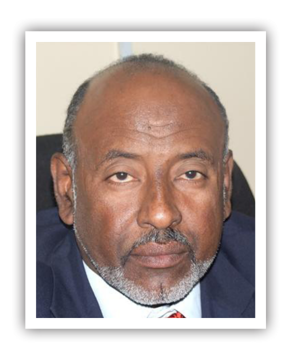
حكم زكاة أسهم الشركات



بروفيسور أحمد المجذوب
خبير اقتصادي ووزير مالية سابق

مدخل

ظل موضوع الأسهم محل نقاش وجدل بين الباحثين في مجال القانون التجاري، كما ظل محل نقاش بين الفقهاء والقانونيين من وجهة نظر كل فريق في قبول الشخصية الاعتبارية . وقد انتقل ذات الجدل والنقاش عند بحث زكاة الشركات، حيث ظهرت القضية من جديد بين من يرى أن الشخص الاعتباري غير مكلف بالأحكام الشرعية وبين من يرى أن الزكاة حكم يقع على المال بغض النظر عن وضع وحال المكلف، ولأهمية هذا الموضوع فقد حرصت أن أجعله ضمن المواضيع المستجدة التي تستحق البحث والتوضيح لا سيما وأن الشركات المساهمة أصبحت هي الأصل في معظم النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي، وأصبح وعاؤها الزكوي مقصوداً ومستهدفاً من المؤسسات العاملة في جباية الزكاة .

وقد بدأت الدراسة بتعريف السهم وأحكامه الشرعية وأنواعه وتداوله، والآراء في الشخصية الاعتبارية، والخيار الراجح عندي في حكم زكاة الأسهم فإلى تفاصيل هذه الدراسة .

١- تعريف السهم :

هو جزء من الحصص المكونة لرأسمال الشركة المصدرة والتي تمكن صاحبها من المشاركة في التصويت في الجمعية العمومية واختيار مجلس الإدارة وتمكنه من المشاركة في الأرباح المقسمة من الشركة.

ويمثل الصك الذي يعطى للمساهم الحجة في إثبات حقه في الشركة ويطلق السهم على الصك نفسه، وبالتالي فإن كلمة سهم تعني (حق الشريك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق).

وبتعبير آخر فإن السهم هو جزء من رأسمال الشركة يمثل حق المساهم معززاً بالنقود بما يعين على تحديد نصيبه في الربح -إن وجد- وحقه في أموال الشركة عند تصفيتها ومسئوليته تجاه الشركة. والامتيازات التي يحفظها له النظام الأساسي للشركة، وبهذا فإن المساهم يحصل بموجب امتلاكه للأسهم على الحقوق الآتية.

١- نسبة من الأرباح بقدر حصته عند حصولها وتحمل المخاطر الناجمة من الاستثمار.

٢- حصة من أموال الشركة عند تصفيتها.

٣- إبداء الرأي واختيار مجلس إدارة الشركة.

٤- أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة.

٢- الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم :

أ- الحكم في تأسيس الشركات :

المرجع في هذا الموضوع هو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي تداول حول هذا الموضوع في أكثر من دورة وأصدر القرار الآتي:

١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

٢- لا خلاف في حرمة الأسهم في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة بها.

٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشترى عالماً بذلك.

٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا لأن السهم يمثل جزءاً سابقاً من رأس مال الشركة . والمساهم يملك حصة سابقة من موجودات الشركة . فكل مال تقرضه الشركة بفائدة أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه . والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

ب- الحكم في تداول الأسهم :
يجوز تداول الأسهم بيعاً وتوسطاً وتملكاً، اعتماداً على أن حاجة المجتمع إلى تداول هذه الأسهم حاجة ملحة ظاهرة لا ينكرها ذو نظر عادل وفقه دقيق . والحاجة العامة سواء كانت للمجتمع أو للدولة تنزل منزلة الضرورة للأفراد ويجوز التداول وإن كان السهم مختلطاً بحرام يسير مغموس في حلال كثير فالحكم للغالب والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.
ويشترط في بيع الأسهم معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه اشتراكاً معلوماً، وأن تكون أسهمه معلومة. ولا يعتد بما يقال من جهالة عن عدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها، لأن العلم من كل شيء بحسبه إذ لا بد للمشتري أن يطلع على ما يمكن الإطلاع عليه بلا حرج ومشقة، ولابد أن تكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب . إذ نحن نعلم جميعاً أن الشركات تصدر نتائج أعمالها سنوياً منشورة في الصحف تبين أرباحها وخسائرها، كما تبين الأصول المملوكة لها. وعليه فالمعرفة الكلية ممكنة والمطالبة بتتبع الجزئيات في مثل هذا الحال فيه حرج ومشقة والمعلوم أن المشقة تجلب التيسير.
وقد يعترض معترض آخر بأن في هذه الأسهم التي تمثل رؤوس أموال الشركات نقوداً وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه يقول الدكتور عبد الله بن سليمان المنيع رداً على ذلك بأن النقود هنا تابعة غير مقصودة وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل فانتفى محذور الربا. وكذلك يرد الدكتور عبد الله بن سليمان المنيع على من يقول أنه قد يكون للشركة ديوناً في ذمم الغير، أو أن على تلك الأسهم المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون أصل الشركة وبيع الدين من الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه فيرد على ذلك بقوله : إن ذلك أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها والقاعدة إنه يثبت فيها مالا يثبت استقلالاً .
والأمر الذي يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها المالية وإنما المقصود منها نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستثمرة غالباً.

٢- أنواع الأسهم :

تنقسم الأسهم إلى عدة أنواع بحسب أسس التقسيم والمعايير المعمول بها في ذلك وبالتالي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات تحت كل فئة عدة أنواع وفق الآتي :
١- تنقسم الأسهم بحسب الحصة المدفوعة إلى :
٢- سهم نقدي : وهو ما يشترط دفع قيمته نقداً.
٣- سهم عيني : وهو ما يدفع ثمنه عيناً.
حصص تأسيس : وهي أسهم تعطى لمن أدى عملاً للشركة عند تأسيسها أو بعده مثلاً ما يعطى من أسهم لمن أعد قانون الشركة أو قدم تصميماً هندسياً يفيد الشركة أو لمن تنازل للشركة عن حق أختراع وهذه الأسهم لا تعطى صاحبها حق التصويت وتحدد الأرباح التي تمنح لها بعد تحديد أرباح الأسهم الأخرى.
٢- تنقسم الأسهم تبعاً للشكل الذي تظهر به في السوق إلى :
سهم أسمي : وهو السهم الذي يحمل اسم صاحبه
سهم لحامله : وهذا لا يذكر فيه اسم المساهم .
سهم أدنى أو للأمر : وهذا السهم يذكر فيه اسم صاحب الحق مسبوقاً بعبارة لإذن أو لأمر وهذا النوع يمكن نقل ملكيته عن طريق التظهير دون الرجوع للشركة.
٣-تنقسم الأسهم تبعاً للحقوق التي يتمتع بها مالكها إلى :
السهم الممتاز : وهذا النوع يختص دون غيره من الأسهم بمزايا خاصة ، وللشريعة الإسلامية رأي في تحريم ذلك ليس هنا مجال للتفصيل فيه .
السهم العادي :وهذا السهم ليس له أي امتياز وإنما يتمتع بالحقوق العادية التي ينالها حامل السهم حسب نظام الشركة الأساسي .
سهم التمتع : وهو صك يتسلمه المساهم عند استهلاك قيمة أسهمه والاستهلاك يكون بطريق القرعة .
٤- وهناك تقسيم آخر للأسهم بحسب نوع الاستثمار حيث تقسم الأسهم إلى :

- أسهم استثمار تجاري .
- أسهم استثمار صناعي
- أسهم استثمار زراعي .

وهكذا تتعدد الأقسام بحسب نوع الاستثمار الذي يتم في مختلف المجالات .
وهناك تقسيم آخر للأسهم بحسب الغرض منها إلى :
١- أسهم بغرض الاستثمار والنماء للاستفادة من عائدها.
٢- أسهم بغرض التجارة.
والتقسيم الرابع والخامس أخذ به الباحثون الذين بحثوا الحكم الشرعي في كيفية أخذ الزكاة من الأسهم .

٤-الغرض من اقتناء الأسهم :

تنحصر الأغراض التي تقتنى من أجلها الأسهم بواسطة الأشخاص إلى الآتي :
١- الأسهم المشتراه بقصد الاقتناء انتظاراً للعائد المتحقق منها وهذه الأسهم يشتريها أصحابها لتملك حصص في شركات قائمة أياً كان نوع هذه الشركات بغرض الاستفادة من الأرباح المتولدة عن استثمارات هذه الشركات وبالتالي يمثل السهم هنا مصدراً لتوليد دخل إضافي لمالك السهم .
٢- الأسهم المشتراه بقصد المتاجرة فيها في سوق الأوراق المالية، وهذه الأسهم لا تشترى انتظاراً للعائد المتولد عن النشاط الذي تستثمر فيه رؤوس الأموال التي تمثلها هذه الأسهم، وإنما تشترى بغرض تداولها في السوق لتحقيق العائد الذي يمكن أن يتحقق من بيع هذه الأسهم في السوق. وبالتالي فإن هذه الأسهم تكون عروض تجارة مثلها مثل البضائع المعدة للاتجار.

٥- حكم زكاة الأسهم:

يرجع اختلاف الباحثين في موضوع زكاة الأسهم (أياً كان نوعها والغرض منها) إلى تحديد المخاطب بإخراج الزكاة والمكلف بالأحكام الشرعية . وماهي الشروط التي ينبغي أن تتحقق فيه حتى تكون له حقوق وعليه التزامات وأيضاً إلى تحديد محل التكليف في الزكاة هل هو المال أم الشخص الاعتباري .أم الجميع (الشخص والمال) .

وبحث هذا الموضوع يتصل بقضية الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي وإن كان المجال لا يسع هنا إلى تقصي إلا أننا سنشير إلى بعض رؤوس المواضيع التي يمكن أن تعين الباحثين في التداول والنقاش حول هذا الموضوع.

هل من كائن غير الإنسان يصلح للإلزام والالتزام ؟

يأتي هذا السؤال لأن مبحث الحكم الشرعي عند الأصوليين يدور حول مواضيع أساسية أربعة هي: (الحاكم والمحكوم ، والمحكوم فيه ، والمحكوم عليه) والمحكوم عليه هو الإنسان الذي تتعلق الأحكام بفعله وعليه فلا بد أن يكون أهلاً للمخاطبة من الله (أي ذا أهلية) والأهلية في اللغة هي الاستعداد للشيء والصلاحية له والأهلية عند الحنفية نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء، وأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ومناط الأهلية الذمة . وبالتالي فإن تعريف الذمة هو (وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه من الحقوق والواجبات).

الشخصية الاعتبارية :

باكتساب بعض الكائنات لبعض صفات الإنسان القانونية وأهمها التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات (أي ثبوت الذمة لهذه الكائنات) ظهر مفهوم الشخص الاعتباري أو الحكمي الذي أخذ به الفقه الإسلامي وطبقه على عدد من الجهات والمؤسسات العامة والخاصة ومن بينها الشركات. لأن النص الشرعي لم يمنع صيغة الشركات ذات الشخصية الاعتبارية فهي على الإباحة مالم تعارض نهياً شرعياً آخر فالفقه الإسلامي أخذ بفكرة الشخصية الاعتبارية ليست إلا إضفاء صفات الشخصية الحقيقية على شخص قانوني غير الإنسان بجامع توافر أهلية الوجوب القانونية فيهما وإن فارق هذا الشخص القانوني الشخص الحقيقي في جوهره بأن لم يكن شخصاً من لحم ودم إلا أنه قد أخذ حكمه في ذلك الخصوص وحده لأن له من المقومات ما للشخص الحقيقي في ذلك.

وممن قالوا بفكرة الشخص الاعتباري للشركات عدد من الفقهاء المعاصرين نذكر منهم :

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع : حيث يقول (الشركة المساهمة عبارة عن شخصية اعتبارية لها ذمة مالية محدودة قابلة للإلزام والالتزام تزاول نشاطاً استثمارياً مشروعاً بطرق وأساليب مباحة شرعاً) .

ويقول د. حسن عبد الله الأمين نقلاً عن د. مصطفى كمال في الوجيز في القانون التجاري (للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي).

ويقول د. رفيق المصري: (إن الزكاة تفرض على الشركة لا على الشريك... ما دمنا نعترف بالشخصية المعنوية (الاعتبارية)للشركة) هذا وقد تناول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي زكاة الأسهم في الشركات بتفصيل أوسع حيث قرر وعلى ضوء البحوث التي عرضت عليه بشأن زكاة الأسهم الآتي :

أولاً : تجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم.

أ- إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك.

ب- وإذا صدر به قرار من الجمعية العمومية.

ت- أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة.

ث- أو حصل التفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله على أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة لهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك ما يراعي في زكاة الشخص الطبيعي وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال .

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ومنها أسهم الخزانة العامة وأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً : إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين إخراج زكاة أسهمهم. فإن استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لوزعت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم. وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم وإنما تجب الزكاة في الربح وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإذا كان المساهم قد اقتنى هذه الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فتخرج ربع العشر (٢,٥٪) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربحاً.

رابعاً : إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يحين حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق .

والملاحظ على هذه الفتوى أنها تأثرت بما سبق أن أشرت إليه من خلاف في من تجب عليه زكاة أسهم الشركات. فهذه الفتوى (القرار) استوعبت معظم الآراء الفقهية فجعلتها على السهم وجعلت مالك السهم مسئولاً عن إخراجها وجعلتها على الشركة وفق شروط معينة ترجع كلها إلى الإلزام



القانوني (قانون الشركة – قرار الجمعية العمومية – تفويض صاحب الحق – إلزام الدولة) كما أخذت الفتوى باعتبار مال الشركاء كمال الرجل الواحد في حساب النصاب.

ولهذا نجد أن هنالك مجموعة من الفقهاء والباحثين اختلفت آراؤهم في هذا الموضوع. فنجد أن الأستاذ أبو على المودودي أجاب عندما سئل : هل تقوم الشركة بالتزكية أم يجب على كل مساهم فيها بمفرده أن يؤدي زكاة أسهمه؟ : فيقول (نرى أن تقوم الشركات بعد طرح المساهمين الذين لم تبلغ أسهمهم قدر النصاب، أو الذين لم يحل حول كامل على امتلاكهم الأسهم بأداء زكاة سائر المساهمين مجتمعين لما في ذلك من تسهيلات إدارية ولعدم منافاة أي أصل من أصول الشركة). وهو يعتمد على ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وآخرون من الفقهاء . ويقول الدكتور رفيق المصري معلقاً على هذا الرأي هؤلاء الفقهاء المذكورون متفقون على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد باعتبار المعدل (القدر الواجب) أما باعتبار النصاب فإن مالكاً وأصحابه يشترطون النصاب لكل خليط وفقاً لما اعتمد عليه المودودي، لكن الشافعي وأصحابه ينظرون إلى النصاب على مستوى الشركة لا على مستوى كل شريك . وعلى هذا فإن الفقهاء المذكورين يجد عندهم المودودي سنداً لرأيه من حيث قيام الشركة بأداء الزكاة ويجد سنداً لرأيه من حيث النصاب عند الشافعي لا عند مالك.

ويرى د. شوقي إسماعيل شحاتة (أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه وأنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني وأساسه البلوغ والعقل وقياساً على حكم زكاة الماشية، وأن الخلطة فيها قد خصصت بتراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية.. وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر وليست شركة أشخاص، وأن الشركة بالماشية تكون على وجه المخالطة – لا الملك – ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل وليس في مال كل شريك) وعلى هذا القول لا يعفي من زكاة الأسهم في الشركات أحد من المساهمين ولو كانت حصته سهماً واحداً.

ويرى د. حسن عبد الله الأمين (أن الاحتجاج بعدم اشتراط التكليف الديني الذي أساسه البلوغ والفعل في الواجبات المالية، كفرض الزكاة في المال، كما هو الحال في مال الصغير وفاقد الأهلية أمر مسلم به، ولكن ليس هذا محل النزاع، وإنما النزاع فيمن يجب عليه أداء هذا الواجب في المال. حيث يقع على عاتق الوصي على الصغير والقيم على فاقد الأهلية في ماليهما. والوصي والقيم شخصان طبيعيان مكلفان شرعاً بالقيام بهذا الواجب. أما الشركة كشخصية اعتبارية فليست محل تكليف شرعي، وإنما التكليف الشرعي يتعلق بذمة كل شريك فيما يملكه من أسهم الشركة ، فيلزم كل شريك مساهم أداء زكاة أسهمه بنفسه أو بتوكيل عنه للشركة أو لغيرها. ولا ينتقل هذا الوجوب لذمة الشركة بدلاً عنه – إن كانت لها ذمة شرعية) وهذا الرأي الذي ذكره د. حسن عبد الله الأمين يختلف عما أورده في صفحة ١٦ من بحثه حيث يقول (إن السهم حصة مالية في الشركة، والمال هو مناط وجوب الزكاة. ومن شروط وجوب الزكاة في المال أن يكمل النصاب بحسب حال المزكي. وأن يحول عليه الحول... الخ ولكن زكاة مال الشركة تكون بالخلطة دون مراعاة لنصيب كل شريك من الأسهم فالنصاب هنا لا يشترط بالنسبة لنصيب كل مساهم وإنما يكفي توفره في عموم مال الشركة بناء على خلطة مال الشركة كما هو مقرر عند الشافعية والمالكية). وبهذا يظهر التعارض بين الرأيين اللذين ذهب إليهما د. حسن عبد الله الأمين ففي هذا يثبت الزكاة على الشركة وفي الذي سبقه يثبتها على المساهمين لأن الشركة ليست محل تكليف شرعي في رأيه. يضاف إلى ذلك أن إدارة الشركة تقوم مقام الوصي والقيم حيث نجد أن على رأس إدارة الشركة شخص طبيعي وهو الذي يقوم بإخراج الزكاة .

ويرى الأستاذ الدكتور صديق الضرير أن زكاة الأسهم تجب على المساهم لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها ويجب على الشركة إخراج زكاة الأسهم إذا نص قانونها الأساسي على ذلك. وبالتالي لا يطالب بها المساهمون. وهذا الرأي يقتضي أن المساهمين الذين لا يملكون نصاباً بأسهمهم ولو بضمها إلى أموالهم الأخرى لا يخرجون الزكاة وهو يتضمن اعترافاً بأن الشخص الاعتباري غير معني بالتكاليف الشرعية المتعلقة بإخراج الزكاة والذي أراه وأؤيده أن تكون الزكاة على الشركة كشخص اعتباري وتكون هي المسئولة عن إخراج الزكاة عن الأموال التي تحت يدها وذلك للآتي:

١- إن الزكاة عبادة مالية والمناط فيها هو المال على خلاف العبادات الأخرى ولهذا قال الفقهاء بان الزكاة لا تسقط بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يوص بها. وهو قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور. وعند الحنابلة أنها حق واجب تصح الوصية به ولم تسقط بالموت كدين الآدمي، ولأنها حق مالي واجب ولم يسقط بموت من هو عليه كالدين وتفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان. كما أن الفقهاء أوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون معتمدين على عموم النصوص التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء مطلقاً.

وعليه طالما الأمر كذلك فيتضح أن مناط وجوب الزكاة على المسلم هو المالية.

٢- إن بعض الفقهاء جعل حكم الأنعام المختلطة هو حكم المال الواحد للرجل الواحد حيث جاء (وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحد أخذت منهم الصدقة) نص على ذلك الإمام أحمد، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي والليثي وإسحاق، والإشارة إلى اتحاد المرعى ومكان الرعي والمبيت والمحلب والفحل هو اعتبار المال كأنه مال واحد وهوعين ما هو موجود في الشركات، فالذمة المالية واحدة والخزينة واحدة والإدارة واحدة، وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن المال المشترك عند الإمام الشافعي حكمه حكم مال رجل واحد. ويعلق ابن رشد على رأي الإمام الشافعي بقوله (والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلطة) ومعنى ذلك التسليم بأن الشركة

تزكى زكاة مال الرجل الواحد لأن موضوع البحث هو زكاة الخلطة، وكذلك نقل ابن رشد عن مالك والشافعي وآخرين من فقهاء الأمصار بأنهم اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد.

٣- مراعاة مصلحة الفقراء والمساكين التي من أجلها شرعت الزكاة حيث يقول تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (سورة التوبة الآية ٦٠) فبدأ بهم الآية كناية عن أهميتهم في الترتيب وتأكد ذلك المعنى عندما حصر المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا الحق لهم في وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما ابتعثه لليمن فقال له (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) وهكذا ظلت هذه المصلحة واضحة وبينه للفقهاء، حيث أورد الدكتور يوسف القرضاوي عن النووي في المجموع قوله (إن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال).

وعليه فينبغي لمن يتولون الفتيا ويتسنمون مواقع صياغة التشريعات أن يراعوا الخيارات الفقهية التي تناسب الزمان والمكان.

فها نحن الآن نلاحظ أن شركات المساهمة في العصر الحاضر هي محور استقطاب المدخرات ومكان تجميع الثروات، بل هي محور العمل الاستثماري والقول بإخضاع أموال المساهمين فيها من جهة وجوب الزكاة فيها على المساهمين فرادى، وبالتالي اشتراط النصاب لكل فرد من الأفراد، تضييع لمصلحة الفقراء والمساكين. خاصة إن وجد قول ولو ضعيف يخالف هذا الرأي، ويعتبر مال الشركة كمال الرجل الواحد. يضاف إلى ذلك أن هنالك اختلافاً بين الفقهاء في اشتراط النصاب لبعض الأموال.

٤- نختتم ترجيحنا لاعتبار أموال المساهمين في الشركة كمال الرجل الواحد في النصاب أن الفقه الإسلامي اعتمد الشخصية الاعتبارية (العامة والخاصة) ورتب عليها الحقوق والالتزامات بدءاً بالدولة ومؤسسة الوقف والشركة. وعليه فالاختيار الذي يتناسق مع الفهم العام هو عدم تجزئة الأحكام طالما قامت قرائن لتوحيد مرتكزها.

حكم زكاة الأسهم المعدة للإقتناء بغرض النماء والاستثمار طويل الأجل :

أ- هذه الأسهم كما ذكرنا تمثل مصدراً إيرادياً لمالكها ولا يستهدف المتاجرة بها وتمثل حصة في رأس مال شركة قائمة ووفق الترجيح الذي اخترته فإن الشركة تخرج الزكاة نيابة عن مالك السهم.

ب- في حالة عدم التزام الشركة بذلك، أي لأن نظامها الأساسي يمنعه أو نظام الدولة يقضي بذلك أو لعدم موافقة المساهم عليه ابتداءاً فإن مالك الأسهم يخرج الزكاة من الربع (العائد) الذي يتحصله فعلاً ببلوغ النصاب منفرداً أو مضموناً لأمواله الأخرى- وفق الأحكام الشرعية التي تنظم ذلك .

زكاة الأسهم المعدة للمتاجرة :

هذه الأسهم تقتنى بغرض الإتجار فيها أي اتخاذها سلعة (بضاعة) يتم تداولها في سوق الأوراق المالية. وهذه تعامل معاملتين :

الأولى : أن الأصل في زكاتها أن تكون على الشركة المصدرة للأسهم بناءً على الرأي الذي اخترته.

الثانية : أن استخدام هذه الأسهم بغرض المتاجرة يجعل لها ثمناً (سعراً) (غير السعر الاسمي أو السعر الذي يعكسه المركز المالي وفق حسابات الأرباح والخسائر الذي تعده الشركة) وعليه فعلى المتعامل بهذه الأسهم حساب قيمتها على ضوء السعر السوقي للسهم ومعرفة حجم العائد المتحقق من بيعها مجتمعة ومن ثم الفرق بين العائد (الربح) المتحقق من ذلك والربح المتحقق بناءً على موقف الشركة من استخدام موجوداتها ثم تزكية الفرق بين المبلغ المزكى والقيمة السوقية ومثال ذلك لو أن لشخص مائة سهم قيمتها السوقية خمسين ألف جنيه (٥٠,٠٠٠) وقيمتها الاسمية (٣٠,٠٠٠) جنيه والأرباح المتحققة فعلياً من الشركة هي خمسة آلاف جنيه (٥,٠٠٠) وقامت الشركة بموجب نظامها الأساسي بإخراج الزكاة من مبلغ الأرباح (٥,٠٠٠) جنيه فإن على المتاجر في الأسهم أن يخرج زكاة الفرق وهو ١٥,٠٠٠ خمسة عشر ألف جنيه بعد خصم مصروفاته التي أدت إلى تحقيق هذا العائد فيزكيه إن بلغ نصاباً بنفسه أو مضموماً إلى غيره. زكاة عروض تجارة.

زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة:

الشركات التابعة هي تلك الشركات التي تملك فيها الشركة الأم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما يزيد عن ٥٠٪ من حقوق الملكية التي لها حق التصويت.

أ- زكاة هذه الأسهم تخضع للرأي المختار عندنا بأن تقوم الشركة الأم التي أصدرت هذه الأسهم بتزكيتها على ضوء الموقف المالي من أرباح وخسائر بعد خصم الأموال غير الخاضعة للزكاة وفق الأحكام المعروفة.

ب- إذا لم تخرج الشركة المصدرة الزكاة لأي سبب من الأسباب فإن على الشركة التي تستثمر بأسهم في هذه الشركة التابعة أن تضم العائد المحقق فعلاً من الشركة التابعة إلى الأموال الخاضعة للزكاة لديها وتزكيها مجتمعة وفق الأحكام الشرعية في خصم الأموال غير الزكوية (كالديون والمصروفات والأصول والموجودات الثابتة...الخ).

زكاة الإستثمارات في أسهم الشركات الزميلة:

الشركات الزميلة هي الشركات التي ليست شركات تابعة وتحتفظ فيها الشركة باستثمار طويل الأجل مكون من حقوق لا تقل عن ٢٠٪ من حقوق التصويت وباستطاعة الشركة ممارسة تأثير ملموس عليها.

أ- زكاة هذه الأسهم تخضع للرأي المختار عندنا بأن الشركة الأم التي أصدرت هذه الأسهم تقوم بتزكيتها على ضوء الموقف المالي لها من أرباح وخسائر بعد خصم الأموال غير الخاضعة للزكاة وفق الأحكام المعروفة .

ب- إذا لم تخرج الشركة الزميلة الزكاة لأي سبب من الأسباب فإن على الشركة التي تستثمر بأسهم في هذه الشركة التابعة أن تضم العائد المحقق فعلاً من الشركة التابعة إلى الأموال الخاضعة للزكاة لديها وتزكيها مجتمعة وفق الأحكام الشرعية التي تحدد الأموال التي تخصم قبل تحديد الزكاة (مثل المصروفات العمومية والأصول والموجودات الثابتة والديون المشكوك أو الميئوس منها وما في حكمها).

زكاة الاستثمارات في أسهم الشركة المشتراة:

وهي أسهم صادرة من ذات الشركة ومتداولة في السوق تقوم إدارة الشركة بشرائها بقصد المتاجرة. هذه الأسهم تمثل شكلاً من أشكال استخدام السيولة الموجودة لدى الشركة، والأصل كما ذكرت وعلى ضوء الرأي الذي اخترته أن تقوم الشركة بتزكية الأسهم على ضوء الموقف المالي في نهاية كل عام متضمنا كل الاستخدامات وما ينتج عنها وبالتالي وفق العرف المحاسبي فإن هذا الاستخدام للأموال التي تم شراء الأسهم بها يكون مرصوداً داخل الميزانية السنوية التي تبين الموقف المالي (المركز المالي) للشركة الذي تقرر على ضوئه الزكاة، وبالضرورة فإن أي ربح متحقق من عمليات الشراء هذه يظهر في حساب الأرباح والخسائر الذي تعده الشركة ويخضع للزكاة ضمن الأموال الزكوية الكلية للشركة.

هل تدخل أرباح الأسهم في تقويم الأسهم لغرض الزكاة:

يختلف الأمر في هذه القضية تبعاً لتحديد من يخرج زكاة السهم والغرض الذي من أجله تم شراء السهم.

أ- ففي حالة الشركة التي تلتزم بإخراج الزكاة عن كامل الأسهم المكتتبة فيها ووفقاً للموقف المالي للشركة فإن الأرباح ضمناً تدخل في التقويم الكلي حسب ميزانية الأرباح والخسائر وقائمة المطلوبات والموجودات .

ب- في حالة عدم التزام الشركة بإخراج الزكاة لأي سبب من الأسباب ويكون مالك السهم هو المسئول عن إخراج الزكاة فيفرق بين حالتين:

حالة الأسهم المشتراة بغرض المتاجرة، فإن مالك الأسهم يضم الأرباح المتحققة فعلاً إلى القيمة السوقية للأسهم ويخرج الزكاة عن الكل إن بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من الأموال ، زكاة عروض تجارة.

حالة الأسهم المشتراة بغرض الاقتناء ولاستثمار طويل الأجل فإن الأرباح لا تضم إلى قيمة الأسهم لأن المال الخاضع للزكاة هو العائد من الأسهم فقط لا قيمة الأسهم وعليه إن بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه لأموال أخرى لمالك السهم يخرج منه الزكاة ٢,٥٪ عروض تجارة.

حكم الزكاة في المخصصات المتعلقة بالأسهم:-

أ- تعريف المخصص:

يعرف مجمع المحاسبين القانونين بإنجلترا وويلز المخصص بأنه (كل مبلغ يحتجز من أجل الاستهلاك أو مواجهة النقص في قيمة الموجودات أو من أجل مواجهة أي التزام أو خسائر معروفة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة).

وعليه فأسلوب المخصصات في الفكر المحاسبي يستهدف معالجة تكلفة وقعت فعلاً أو مؤكدة الوقوع، أو نقص فعلي محقق في المستقبل في قيمة أصل من الأصول أو في زيادة مؤكدة الوقوع في التزام من الإلتزامات. وبما انه لا يمكن تحديد قيمة النقص أو الزيادة على وجه التحديد واليقين فيتم اعتماد (تكوين) مخصص لها.

ب- حكم الزكاة في المخصصات :

فالمخصصات لا تعتبر مصروفات فعلية وإنما محجوزة لصالح الصرف وعليه فإن الذي يخصم منها من وعاء الزكاة هو الجزء الذي تم دفعه (صرفه) بالفعل خلال العام المالي المعين، أما ما رصد وخصص لصالح بند من البنود رصداً دفترياً فلا يخرج عن كونه مال زكوي يضم إلى بقية أموال الشركة وتحسب الزكاة على ضوئه، ولا فرق في ذلك بين مخصص ومخصص لأنها كلها أموال محجوزة والعبرة بما تم صرفه بالفعل، ونحن نعلم أن كل عام مالي يتحمل المصروفات التي تتم فيه حيث ترصد كل المصروفات في الميزانيات السنوية المراجعة- التي توضح الموقف المالي للشركة- والمخصصات وإن كانت تشبه الديون على الشركة لكنها لا تأخذ حكمها، لأن الدين حق معلوم القدر والجهة فيمكن خصمه من الوعاء الزكوي ريثما يستلمه صاحبه (الدائن) أما المخصص فهو مال مرصود لمصرف غير معلوم القدر ولا الوقت وإن علم وقته فلا يعلم قدره- وعليه فينتظر حلول وقت صرفه فيسجل ضمن المصروفات التي صرفت بالفعل ويدرج في العام المالي الذي يتم فيه.

الخاتمة :-

وبعد فقد استعرضت في الصفحات السابقة بعض القضايا والمواضيع المتصلة بزكاة أسهم الشركات مستعيناً بما كتبه الإخوة الباحثون المعاصرون وما خطه وذهب إليه بعض علمائنا وفقهائنا الأولين.

ولابد لنا نقرر أن إنزال النصوص على الواقع يحتاج إلى إحاطة وإدراك كامل فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا يقتضي النظر للقضايا والمواضيع العلمية والعملية وفق النصوص الشرعية والقواعد الكلية المستخلصة منها، متجاوزين الأحكام المتعلقة بالقضايا الفرعية التي تعبر عن الواقع الزماني والمكاني المعينين وقد يختلف الحال والمآل مع زماننا، ولهذا فإن محاولة قياس بعض المعاملات المعاصرة مع معاملات تاريخية سابقة من غير توفر كامل أركان القياس يؤدي إلى خلل في الأحكام، وبالتالي تضييع لبعض المقاصد التي استهدفها تشريعنا الإسلامي وعليه فإن استيعاب المصالح العامة التي حرصت الشريعة على حفظها ورعايتها وإنزال النصوص على الواقع يؤدي بنا إلى فقه جديد ومتجدد يستوعب الجزء النظري ويحقق المقصد الكلي.

ولهذا فإنني حرصت عند اختياري لوجهة النظر التي تعتبر الشركة (بشخصيتها الاعتبارية) محل تكليف لإخراج الزكاة لاستيعاب هذه المعاني مراعياً المصلحة التي من أجلها شرعت الزكاة وهي حفظ مصالح الفقراء وتطهير أموال الأغنياء.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.